



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد
وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

فيصل محمد احمد الكندري.

ضد:

- ١ - رئيس مجلس الأمة بصفته
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٣ - وزير الداخلية بصفته
- ٤ - وزير العدل بصفته
- ٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
- ٦ - احمد عبد الله سعد مطيع العازمي .





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فيصل محمد احمد الكندري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان العامة والفرعية بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً عن الدائرة (الخامسة) وأنه قد حصل علي (٤٢٩٢) صوتاً في الانتخابات محققاً المركز الثالث عشر بالدائرة، وأنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شابت عملية فرز الأصوات أخطاء في الحساب والتجميع انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، وأضاف أن رؤساء اللجان قاموا بطرد مندوبي المرشحين من اللجان وعدم تمكينهم من الحصول علي اجمالي عدد الأصوات في اللجان، كما وأضاف ان رؤساء اللجان لم يتحققوا من شخصية من أدلوا بأصواتهم ولم يطالبوهم بإزالة الكمام او النقاب بالنسبة للسيدات، فضلاً عن أن أوراق الاقتراع غير مسلسلة بالأرقام حتي يتمكن من التأكد من عدم وقوع تلاعب، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفه الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة"، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.





هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدون فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إنيهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وحافطة مستندات، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.





الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على الانتخابات التي جرت في الدائرة (الخامسة) على سند من القول أنه قد شابت عملية الفرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، تمثلت في طرد مندوبيه من اللجان بغير مبرر قانوني وعدم تمكينهم من الحصول على إجمالي عدد الأصوات في اللجان، كما أنه لم يتم التحقق من شخصية من ادلوا بأصواتهم إذ لم يطالبوا بإزالة الكمام أو النقاب بالنسبة للنساء، فضلاً عن أن أوراق الاقتراع كانت غير متسلسلة بالأرقام، وهو مما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحة النتيجة المعلنة، ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن قانون الانتخاب، عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

لما كان ذلك، وكان البين من واقع إطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن (فيصل محمد أحمد الكندري) لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وإن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل





الفائز العاشر (أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي) على (٤٦٥١) صوتاً، بينما حصل الطاعن علي (٤٣٥٥) صوتاً، مضافاً إليها عدد (٣٠) صوتاً رصدتها المحكمة لم يتم حسابها من قبل اللجنة الرئيسية في التجميع ليصبح العدد الإجمالي الذي حصل عليه (٤٣٨٥)، وأنه وإن كانت اللجنة الرئيسية قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن منتقصة منها (٩٣) صوتاً، إذ أعلنت حصوله علي (٤٢٩٢) صوتاً، في حين أن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها هي (٤٣٨٥) صوتاً، وهو مما لا يحقق له الأغلبية للفوز في هذه الانتخابات، لحصوله علي أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر بمقدار (٢٦٦) صوتاً، ومن ثم تكون الأغلبية هي لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة.

ولا ينال مما تقدم ما تمسك به الطاعن من وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، إذ رصدتها المحكمة، وكان مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، إذ أن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم.

أما ما تمسك به الطاعن من عدم ترقيم أوراق الانتخاب بأرقام متسلسلة، فهو مردود بأن قانون الانتخاب لم يرد به ما يوجب ترقيم هذه الأوراق، فضلاً عن أن ترقيمها قد يفضي إلى الكشف عن هوية من أدلي بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن الانتخاب يكون بالاقتراع السري.

ولا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمادات عن وجوه الناخبين وكشف وجوه الناخبات المنتقبات، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط





برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت دليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما عن ادعاء الطاعن بطرد مندوبي المرشحين من اللجان، فلا يخرج عن كونه مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل ولا تظاهره قرينة، ولا يقوى بذاته على حمل طعنه على سبب صحيح من الواقع والقانون.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضـور السيـد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

حامد محري عليان البذالي

ضد :

١- مرزوق علي الغانم ٢- محمد براك المطير ٣- خليل إبراهيم الصالح ٤- حمد محمد
المطر ٥- سلمان خالد العازمي ٦- خالد عايد العنزي ٧- بدر ناصر الحميدي ٨- بدر
حامد الملا ٩- حمد سيف الهرشاني ١٠- أحمد محمد الحمد ١١- وزير الداخلية بصفته





١٢- وزير العدل بصفته ١٣- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته ١٤- الأمين العام
لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حامد محري عليان البذالي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: بإعادة تجميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية)، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة فتح صناديق الانتخاب وفرز جميع أوراق التصويت الموجودة في اللجان المشار إليها بالصحيفة، واحتساب عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن، وإعلان فوزه في الانتخابات وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، ومن باب الاحتياط الكلي بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الثانية) وإعلان فوزه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه مرشح عن الدائرة (الثانية) لانتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٠، وقد حصل على عدد (٢١٨٩) صوتاً في النتيجة الرسمية المعلنة للانتخابات، بفارق عدد (٦) أصوات عن الفائز بالمركز العاشر (أحمد محمد الحمد) الذي حصل على عدد (٢١٩٥) صوتاً وبفارق عدد (١٩) صوتاً عن الفائز بالمركز التاسع (حمد سيف الهرشاني) الذي حصل على عدد (٢٢٠٨) صوتاً وهو ما يخالف ما بثته كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما سجله مندوبوه من حصونه على عدد من الأصوات يؤهله للفوز في الانتخابات، وهو ما ينبئ عن وجود أخطاء وقعت في عملية تجميع الأصوات باللجان الفرعية واللجان الأصلية واللجنة الرئيسية التابعة للدائرة، كما أن رئيس اللجنة الرئيسية لم يلتزم بالنداء

٢





العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة، مما حدا به إلى إقامة طعنه المائل بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثانية) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، وإطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثانية) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وقدم وكيل المطعون ضدهما (التاسع) و(العاشر) مذكرتين

٣





طلباً في ختامهما رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة (الثانية) أخطاء جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة، إذ أن عدد الأصوات التي أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليها يخالف ما بثته كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما سجله مندوبوه، وهو ما ينبىء عن وجود أخطاء قد وقعت في عملية تجميع الأصوات باللجان الفرعية واللجان الأصلية واللجنة الرئيسية التابعة للدائرة، كما أن رئيس اللجنة الرئيسية لم يلتزم بالنداء العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

٤





وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثانية) وبعد جمع عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تبين للمحكمة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز بالمركز العاشر (أحمد محمد الحمد) على عدد (٢١٩٥) صوتاً، والفائز بالمركز التاسع (أحمد سيف الهرشاني) على عدد (٢٢٠٨) صوتاً، في حين أن الطاعن قد حصل على عدد (٢١٨٩) صوتاً، وذلك بفارق عدد (٦) أصوات عن الفائز بالمركز (العاشر) وعدد (١٩) صوتاً عن الفائز بالمركز (التاسع)، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وفقاً لما أحصاه مندوبوه وما بثته وسائل الإعلام، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية باعتبار أنها هي المنوط بها قانوناً إعلانها، أما ما ينعاه الطاعن من عدم التزام رئيس اللجنة الرئيسية بالنداء العلني أثناء فرز وتجميع نتائج الانتخابات في الدائرة، فقد جاءت مجرد أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن دليلاً معتبراً عليها أو قرينة تظاهرها بقصد التشكيك في النتيجة المعلنة، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس صحيح مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضر السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٠.
" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

عبدالله يوسف رجب المعيوف

ضد :

- ١- أسامة أحمد حبيب المناور ٢- سعدون حماد العتيبي ٣- عبدالعزيز طارق الصقعي
- ٤- عبدالكريم عبدالله الكندري ٥- فارس سعد العتيبي ٦- مبارك زيد المطيري ٧- مهلهل خالد
- المضف ٨- مهند طلال أحمد السايير ٩- يوسف صالح الفضالة ١٠- هشام عبدالصمد الصالح
- ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبدالله يوسف رجب المعيوف) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، طالباً في ختامها الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج صناديق الانتخابات لمجلس الأمة التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥ بالدائرة الانتخابية (الثالثة)، وتجميع كافة نتائج الفرز باللجان الانتخابية الأصلية والفرعية وإعادة إعلان فوز المرشحين بالدائرة المذكورة حسب ترتيب تسلسل الفائزين العشرة الأوائل فيها، وذلك وفقاً لما سوف تسفر عنه نتائج إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه مرشح عن الدائرة (الثالثة) لانتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله على عدد (٥٩٧) صوتاً، وهو ما لا يمثل عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها في تلك الدائرة، إذ كان من المتوقع أن يحصل على عدد أصوات يزيد على العدد الذي أعلن حصوله عليه، كما شابت عملية الانتخاب العديد من المخالفات منها عدم الكشف عن هوية عدد كبير من الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم بسبب ارتداء الكمامات، وعدم التقيد والالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية، وسوء التنظيم والازدحام غير المبرر، وعدم طلب كشف النقاب بالنسبة للناخبات المنتقبات، وعدم ان السماح لوكلاء الطاعن بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، وعدم إظهار أوراق الاقتراع لمندوبي المرشحين في اللجان أثناء عملية الفرز، والإخلال بسرية عملية الاقتراع بتسريبها على مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم غلق باب الاقتراع في تمام الساعة الثامنة مساءً، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه المائل بطلباته سالفة الذكر.





وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى
المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات،
وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء
المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين
المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد
المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد
الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد
الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي
بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً
قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة
المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار
إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على
صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة
لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة)
لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن،
وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة
الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه
المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر
وكيل الطاعن وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون





ضده (الثاني) مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن. وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

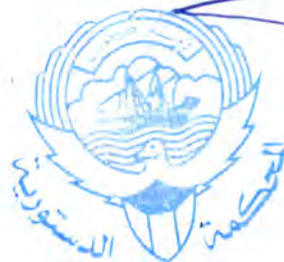
وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من انقول بأنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) مخالفات مؤثرة في صحة عملية الانتخاب، تتمثل في حصوله على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عنها من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه. وأنه لم يتم الكشف عن هوية عدد كبير من المقترعين أثناء عملية الانتخاب بسبب ارتداء الكمامات، وعدم تقيد الناخبين والمرشحين بالإرشادات والاشتراطات الصحية، وعدم قيام رؤساء اللجان بطلب الكشف عن وجه الناخبات المنتقبات، وعدم السماح لوكلاء الطاعن بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، فضلاً عن عدم كشف رؤساء اللجان عن أوراق الاقتراع بشكل واضح لمندوبي المرشحين في اللجان أثناء عملية الفرز، وكذا تسريب أوراق الاقتراع على مواقع التواصل الاجتماعي، وغلق باب الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً، مما يشكك بوجود أخطاء بعملية الانتخاب بالدائرة (الثالثة). الأمر الذي يتطلب معه إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.





وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخابات، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة) أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (مهلهل خالد أحمد جاسم المضيف) على عدد (٢٩٠٤) صوتاً، بينما حصل الطاعن على عدد (٥٩٧) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر بعدد (٢٣٠٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج مغايرة عن ما أحصاه مندوبوه من أصوات، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، باعتبار أنها هي المنوط بها قانوناً إعلانها.





ولا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمامات عن وجوههم، وكشف وجوه الناخبات المنتقبات، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت دليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما ما ساقه الطاعن من عدم السماح لمندوبيه بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، وعدم كشف رؤساء اللجان عن أوراق الاقتراع بشكل واضح أثناء عملية الفرز، وكذا تسريب أوراق الاقتراع على مواقع التواصل الاجتماعي، وغلق باب الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً، فإنها لا تخرج عن كونها محض أقوال مرسله لم يقدم الطاعن دليلاً معتبراً عليها أو قرينه تظاهرها بقصد التشكيك في العملية الانتخابية والتأثير على صحة عملية الانتخاب، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

١- نواف سليمان الفزيع ٢- وائل يوسف أحمد المطوع ٣- حماد ناصر عبدالله
الرباح ٤- ناصر علي حسين بلوشي ٥- باسل جاسر خالد الجاسر ٦- أيوب يحيى
عبدالرسول حسن ٧- خالد عبداللطيف سعود المنيع ٨- إبراهيم محمد غلوم دشتي
٩- عبدالواحد محمد شعبان خلفان.

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية
بصفته ٤- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنين طعنوا في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ، طلبوا في ختامها الحكم ببطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة الثالثة، وبطلان ما أسفرت عنه من نتائج، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالوا إنهم كانوا من المرشحين عن الدائرة (الثالثة) وقد فوجئوا بعدم إعلان فوز أحدهم في هذه الانتخابات، وقد جاء ذلك بسبب المخالفات الجسيمة التي شابت العملية الانتخابية والتي تتمثل في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين للتأكد من هويتهم ومطابقتها ببطاقتهم المدنية، أو طلب كشف وجوه الناخبين المنتقبات للتأكد من صفاتهن وشخصياتهن، وتصوير بعض الناخبين البطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت، والسماح بالترشح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وعدد الناخبين المقيدین فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد





الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضعاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر الطاعنون (الأول) و(الثاني) و(الخامس) بأشخاصهم، وقدموا مذكرات صمموا فيها على طلباتهم الواردة بصحيفة الطعن، وطلبوا تعديل الطلبات في انطعن بإضافة طلبات جديدة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه انشكالية.





وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ، لما كان ذلك ، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها ، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي طلبات جديدة بعد قبول الطعن لا يجوز بأي حال من الأحوال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

وحيث إن الطاعنين قد بنوا طعنهم على سند من وجود العديد من المخالفات الجسيمة في عملية الانتخاب تمثلت في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين وعدم طلب كشف وجوه الناخبين المنتقبات وذلك للتأكد من صفاتهم وشخصياتهم، فضلاً عن تصوير بعض الناخبين للبطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت، والسماح بالترشح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

وحيث إن قانون الانتخاب ، وإن عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة،





وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

لما كان ذلك، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثالثة) لم تسفر عن حصول أي من الطاعنين على عدد من الأصوات تؤهلهم للفوز في انتخابات تلك الدائرة، إذ أن العبرة في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية.

ولا وجه لما يدعيه الطاعنون من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمادات عن وجوه الناخبين، وكشف وجوه الناخبات المنتقبات، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت بدليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعنون في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما عن الادعاء بخوض أحد المرشحين للانتخابات على الرغم من فقدته الجنسية الكويتية لاكتسابه جنسية دولة أخرى، فقد جاء عارياً عن أي دليل يظاھرهُ أو يثبت صحته فيكون حرياً الالتفات عنه.

كما لا وجه لما يدعيه الطاعنون من تصوير بعض الناخبين لبطاقات الانتخاب ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت، وذلك تعييباً على صحة عملية الانتخاب، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد دفاع عار عن دليله المعتر، ومحض





تشكيك في صحة عملية الانتخاب، لا يعتد به واقعاً أو قانوناً، ومن ثم تضي النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضر السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

أبرار عبداللطيف جاسم صالح

ضد :

- ١- عبدالكريم عبدالله الكندري ٢- أسامة أحمد حبيب المناور ٣- مهند طلال أحمد الساير
- ٤- هشام عبدالصمد محمد الصالح ٥- عبدالعزيز طارق الصقبي ٦- يوسف صالح صالح
- الفضالة ٧- مبارك زيد مبارك المطيري ٨- سعدون حماد عبيد العتيبي ٩- فارس سعد عيد
- العتيبي ١٠- مهلهل خالد جاسم المضاف ١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٢- الأمين العام





لمجلس الوزراء بصفته ١٣ - وزير الداخلية بصفته ١٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته
١٥ - الأمين انعام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (أبرار عبداللطيف جاسم صالح) طعنت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠، طالبة في ختامها الحكم بإعادة الفرز والتجميع لنتائج جميع الصناديق بالدائرة (الثالثة) الأصلية والفرعية وإعلان النتيجة الرسمية الصحيحة لكل المرشحين حسب ترتيب كل منهم وفقاً لما تسفر عنه إعادة النتائج بعد الفرز والتجميع وما يترتب عليه من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها كانت مرشحة بالدائرة (الثالثة) لانتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وأنه شابت عملية الانتخاب أخطاء وعيوب جوهرية أثرت في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، تتمثل في فرز الأصوات بالنداء على مرأى ومسمع مندوبيها، ووكلائها الذين لم يسمح لهم بالتواجد في العديد من اللجان ولم يسمح لهم بالاطلاع على الأوراق الباطلة، ونقل صناديق الانتخاب في غيبة المندوبين وأن بعضها نقل إلى اللجان الرئيسية دون وجود رئيس اللجنة المسئول عنها، وخلو بعض اللجان من مندوبي الداخلية ورفض رؤساء بعض اللجان تسجيل الشكاوى عن مخالفات عملية الفرز في اللجان الفرعية والأصلية، فضلاً عن أن الأرقام المعلنة لجميع المرشحين تخالف عدد المقترعين بالزيادة وأن ما حصلت عليه الطاعنة من عدد (١٤٠) صوتاً وفق إعلان النتيجة الرسمية يخالف ما بثته وسائل الإعلام المختلفة، خاصة وأن عائلتها تتركز





في الدائرة الانتخابية المذكورة، وهو ما يؤكد أن عملية الانتخاب تعرضت للعبث بنتائجها، مما حدا بها إلى إقامة طعنها بطلباتها سائلة انبيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارة من بيانات وأوراق، وإطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه





المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر وكيل الطاعنة وصمم علي الطلبات، وقدم صحيفة تعديل طلبات بإضافة طلبات جديدة واختصام خصوم جدد، كما قدم المطعون ضده (الثامن) مذكرة طلب فيها القضاء برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ، لما كان ذلك ، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعدها ، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي طلبات جديدة أو إدخال خصوم جدد بعد قبول الطعن، لا يجوز بأي حال من الأحوال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

وحيث إن الطاعنة قد بنت طعنها على سند من وقوع أخطاء في عملية فرز

وتجميع الأصوات ، فضلاً عن وجود مخالفات في بعض اللجان ، كما أنها قد علمت من





مندوبيها ووسائل الإعلام بأنها قد حصلت على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة الرئيسية، وأنه لم يسمح لمندوبيها بالتواجد في العديد من اللجان أثناء عملية الفرز، والاطلاع على الأصوات الباطلة ، وأنه قد تم نقل بعض صناديق الانتخاب في غيبة المندوبين، ودون مرافقة رئيس اللجنة المسئول عنها إلى اللجان الرئيسية، كما خلت بعض اللجان من مندوبي الداخلية، ورفض رؤساء بعض اللجان تسجيل الشكاوى عن مخالفات عملية الفرز في اللجان الفرعية والأصلية، فضلاً عن أن الأرقام المعلنة لجميع المرشحين تخالف عدد المقترعين بالزيادة، وهو ما يؤكد أن عملية الانتخاب تعرضت للعبث بنتائجها.

وحيث إن قانون الانتخاب ، وإن كان قد عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسة بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

لما كان ذلك ، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثالثة) لم تسفر عن حصول الطاعنة على عدد من الأصوات تؤهلها للفوز في انتخابات تلك الدائرة ، إذ الثابت أنها قد حصلت على عدد أصوات (١٤٠) صوتاً، وهو عدد يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها





المرشح الفائز بالمركز العاشر (مهلهل خالد احمد جاسم المصنف) في الدائرة الذي حصل على عدد (٢٩٠٤) صوتاً، وهو ما لا يحقق لها الفوز في هذه الانتخابات.

لا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته أو ما نقله مندوبو الطاعنة من نتائج مغايرة ، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية ، كما لا وجه لما تدعيه الطاعنة من عدم احتساب أصوات حصلت عليها ، أو وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع. أو نقل الصناديق في غيبة رؤساء اللجان أو مندوبيها، أو غير ذلك مما ساقته الطاعنة تعيباً على صحة عملية الانتخاب، إذ لا يعدو أن يكون ذلك كله مجرد دفاع عار عن دنيته المعتبر ، ومحض تشكيك في صحتها لا يعتد به واقعاً وقانوناً ، فضلاً عن أنه لم يثبت أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة لها في لجان دوائر الانتخابية، ومن ثم تضحى النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ترى هذه المحكمة فيما أوردته الطاعنة في هذا الصدد ما يقدر في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها .

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين انقضاء برفضه .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

رئيس المحكمة

الصفحة ٦



أمين سر الجلسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضر السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

يوسف سيد حسن الزلزلة

ضد :

- ١- حسن عبدالله جوهر ٢- يوسف فهد الغريب ٣- أحمد خليفة انشعومي ٤- حمد أحمد روح الدين ٥- عيسى أحمد الكندري ٦- علي عبدالرسول القطان ٧- عدنان سيد عبدالصمد ٨- عبدالله محمد عبدالرحمن الطريجي ٩- عبدالله جاسم المضاف ١٠- أسامة عيسى الشاهين ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (يوسف سيد حسن الزلزلة) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً: بإعادة تجميع جميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الأولى)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: إعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الأولى) الانتخابية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً عن الدائرة (الأولى) لانتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ، وقد أعلنت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تقدمه خلال كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه فوجئ عند إعلان نتيجة الانتخابات الرسمية بعدم فوزه في الانتخابات وفوز المطعون ضدهم من (الأول) وحتى (العاشر) بدلاً منه، إذ حصل الطاعن على عدد (١٧٥٥) صوتاً وهو ما لا يمثل حقيقة الواقع، إذ رصد مندوبوه حصوله على عدد أصوات يزيد على ذلك وبما يؤهله للفوز في الانتخابات، في حين حصل المطعون ضده انعاشر على عدد أصوات يقل كثيراً عن عدد الأصوات التي أعلن حصوله عليها، وهو الأمر الذي ينبىء بما لا يدع مجالاً للشك عن وقوع خطأ في عملية تجميع الأصوات باللجان الفرعية واللجان الأصلية واللجنة الرئيسية التابعة للدائرة، مما حدا به إلى إقامة طعنه المائل بطلباته سائلة الذكر.





وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى
المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت
المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في
الدائرة (الأولى) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من
واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة
المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها
كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما
أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في
الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً
للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان
الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات
وأوراق، وإطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى
مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة
(الأولى) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا
الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتمين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة
الموكنة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه
المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر وكيل
الطاعن وصمم على الطلبات، وقدم الحاضر عن المطعون ضده (الثالث) مذكرة طلب في
ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسته ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن
بجلسته اليوم.





الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابته عملية الانتخاب في الدائرة (الأولى) مخالفات مبطلّة لعملية الانتخاب، إذ أنه حصل على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عنها من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه وبثته وسائل الإعلام، كما وقعت أخطاء حسابية في عمليات تجميع الأصوات سواء في اللجان الفرعية أو الأصلية أثرت سلباً في النتيجة النهائية المعلنة من اللجنة الرئيسية، الأمر الذي يستوجب معه إبطال عملية الانتخاب ويتطلب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط بعملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياسات الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الأولى) أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أسامة عيسى ماجد صالح الشاهين) على عدد (٢١٦٧)





صوتاً، بينما حصل الطاعن على عدد (١٧٥٥) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر بعدد (٤١٢) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، إذ هي المنوط بها قانوناً إعلانها.

أما ادعاء الطاعن بوجود أخطاء في محاضر فرز الأصوات الوارد بها أسماء المرشحين في معظم لجان الدائرة، فقد جاء مجرد أقوال مرسلة، دون أن يقدم دليلاً معتبراً يؤكد هذا الادعاء، أو قرينه تظاهره، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد
وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعون المقيده في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) و (٥) و (٦) و (١٠) لسنة ٢٠٢٠
" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ "

المرفوعة من:

ماجد مساعد عوض المطيري.

ضد:

- ١ - حمدان سالم فنيطل العازمي ٢ - بدر زايد حمد الداهوم العازمي ٣ - مبارك عبد الله فهاد العجمي
- ٤ - الصيفي مبارك الصيفي العجمي ٥ - خالد محمد مؤنس العتيبي ٦ - حمود مبارك براك العازمي
- ٧ - صالح ذياب وصل الله المطيري ٨ - ناصر سعد محمد الدوسري ٩ - محمد هادي هايف الحويلة





- ١٠- أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (ماجد مساعد عوض المطيري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ وقيدت برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ أودع صحيفتي طعن قيداً برقم (٥) و(٦) لسنة ٢٠٢٠، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ أودع صحيفة طعن قيدت برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، طلب في ختام تلك الصحف الحكم: أصلياً: بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب علي ذلك من آثار. احتياطياً: القضاء ببطلان نتيجة الانتخابات بالدائرة (الخامسة) مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخابات مجدداً بالدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً عن الدائرة (الخامسة) وقد حصل علي (٤٦١٤) صوتاً في الانتخابات محققاً المركز الحادي عشر بالدائرة بفارق (٣٧) صوتاً عن صاحب المركز العاشر المطعون ضده العاشر (أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي) والذي حصل علي (٤٦٥١) صوت، وأنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شابت عملية فرز الأصوات أخطاء في حساب وتجميع الأصوات بالإضافة لعدم احتساب أصوات له وإبطال أصوات أخرى صحيحة له مما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، وأضاف أن النتيجة المحصلة من قبل





مندوبيه والمعلنة عبر وسائل الاعلام تختلف عن النتيجة المعلنة من قبل اللجنة الرئيسية، فضلاً عن خلو بعض محاضر الفرز من توقيع المندوبين وعدم مرافقتهم لرؤساء اللجان أثناء نقل الصناديق للجان الأصلية، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعون بطلباته سالفه الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعون تم قيدهم في سجلها برقم (٢) و(٥) و(٦) و(١٠) لسنة ٢٠٢٠ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة"، وجرى إعلانهم إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، وإطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية





التي لم ترد وفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم الحاضر عن الطاعن بالطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ حافظة مستندات بجلسة ٢٠٢١/١/٢٠ ومذكرة دفاع طلب في ختامها إعادة فرز وتجميع بعض اللجان الانتخابية، كما قدم في الطعن رقم (٦) و(١٠) مذكرة دفاع صمم فيها علي طلباته الواردة بصحف الطعن، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٣ قدم الحاضر عن الطاعن في الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها علي طلباته الواردة بالصحيفة، وقررت المحكمة ضم الطعون رقم (٥) و(٦) و(١٠) إلى الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقررت المحكمة إصدار الحكم في هذه الطعون بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بوقوع مخالفات في عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الخامسة) تمثلت في وجود أخطاء في فرز وتجميع الأصوات، فضلاً عن عدم توقيع مندوبي المرشحين علي محاضر الفرز، وإبطال أصوات صحيحة للطاعن واحتساب أصوات أخرى حصل عليها لمرشحين آخرين، كما أنه قد علم من مندوبيه ووسائل الإعلام بأنه قد حصل على أصوات أكثر مما أعلنتها اللجنة الرئيسية، وأنه قد تم نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه.





وحيث إن قانون الانتخاب وإن عهد بإدارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعية بالدائرة (الخامسة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي) على (٦٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع (٦١٤) صوتاً بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (٣٧) صوتاً، وأنه وإن كانت اللجنة الرئيسية قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن منتقصة منها (٩١) صوتاً، إذ أعلنت حصوله على (٥٢٣) صوتاً، في حين أن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها هي (٦١٤) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء وجمع عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، إذ أن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم، ولم يثبت بدليل إهدار أصوات صحيحة حصل عليها الطاعن، كما أنه لا وجه لما ساقه الطاعن





من إحصاء مندوبيه لنتائج مغايرة بثتها وسائل الإعلام، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية.

أما ما زعمه الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه، فإنه عدا عن كون عملية نقل الصناديق لا تتم إلا بعد إجراء عملية الفرز فإنه لا يتعين أن يشارك جميع مندوبي المرشحين في مرافقة نقل الصندوق وإنما يكفي بمن تختاره اللجنة أو تحدده القرعة، والأمر من ثم لا تأثير له على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها، فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب، وبالتالي فإن ما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محض تشكيك لا يعتد به.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، تكون هذه الطعون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعون.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة